

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

النهوض بالمساواة بين النساء والرجال
في الحياة الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية والسياسية

"تحقيق المساواة بين النساء والرجال مسؤولية
الجميع: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسسية"

إحالة ذاتية رقم 8 / 2012

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية

"تحقيق المساواة بين النساء والرجال مسؤولية
الجميع: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسسية"

طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيمه وسيره، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الدورة العاشرة للجمعية العامة بتاريخ 22 دجنبر 2011 إبداء رأي في إطار الإحالة الذاتية حول النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. ويركز هذا التقرير الأول: " تحقيق المساواة بين النساء والرجال مسؤولية الجميع " على مفاهيم وتوصيات معيارية وعلى تدابير مؤسساتية. وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورتها الواحدة والعشرين العادية التي انعقدت بتاريخ 29 نونبر 2012 ب 98 في المائة على هذا التقرير الذي انبثق عنه هذا الرأي.

في نطاق صلاحياته المتعلقة بالإحالة الذاتية، ومن أجل تعزيز تنفيذ مرجعية الميثاق الاجتماعي الجديد الذي تبناها في 26 نوفمبر 2011، يذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

- تؤكد ديباجة الدستور المعتمدة في 1 يوليوز 2011 على أن "المملكة المغربية (...) تلتزم ب(...) حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس" ضد أي كان؛
- تعد المساواة بين النساء والرجال في تطابق مع الهوية المغربية والتعاليم الإسلامية؛
- تعد المساواة بين النساء والرجال ضرورة للتنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي؛
- يعد التقدم بخصوص المساواة بين الجنسين محفزا قويا لمواجهة الفوارق الاجتماعية؛
- تعد المساواة بين الرجال والنساء التزاما معياريا؛
- تعد استدامة العراقيل بشأن المساواة بين الجنسين، سواء كانت في الممارسة أو في القانون مسا بنص الدستور وسلطته،

لذلك يعتبر المجلس أن:

- المساواة بين الجنسين تتطلب عملا استباقيا، بما فيها التشريعات، يتمثل في مناهضة الأحكام المسبقة والقوالب النمطية التمييزية الحاطة والمهينة للنساء؛
- يجب حماية صورة النساء في وسائل الإعلام وفي الإشهار بإجراءات جنائية وزجرية للقضاء على المعاملة التمييزية للنساء والصور النمطية المهينة لهن. كما يجب على برامج التربية الوطنية في المدارس والإعداديات وفي العلوم الإنسانية وفي أنشطة التكوين المهني في المقاولات الخصوصية والوظيفة العمومية، أن تتضمن موادا للقضاء على الأفكار التمييزية والقاسية، والمهينة تجاه النساء؛
- يتطلب التنفيذ التام لمبدأ المساواة بين النساء والرجال، تدخلا مؤسسيا استباقيا وإرادة صارمة:

1. بتعريف إيجابي لمبدأ المساواة بين الجنسين بالمغرب، تماشيا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن الناس جميعا يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل شخص الحق في المطالبة بكل الحقوق وكل الحريات المذكورة في الإعلان، دون تمييز من أي نوع كان، وخصوصا ما ارتبط منه بالجنس. ويذكر بهذا الصدد بأن ذلك الإعلان والميثاقان الملحقان به، أي ما يمثل الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، كل ذلك يؤكد أن الدول ملزمة بضمان التساوي بين الرجل والمرأة، في ممارسة كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمدنية، والسياسية؛
2. بالاستفادة من المفهوم الجنساني من أجل تنوير سبل العمل من جهة، ومن جهة أخرى يسجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بارتياح قبول واستعمال مفهوم النوع بطريقة مسؤولة من قبل كافة الأطراف المعنية في المغرب. كما أن تخصيص وزارة المالية على "ميزانية مراعية للنوع" يعتبر ممارسة مثالية جديرة بالتشجيع والدعم والتعميم؛

لكن المجلس:

- يلاحظ أن الآلية المؤسسية للنهوض بأوضاع المرأة، محدودة جدا من حيث صلاحياتها، وموقعها ومواردها، مما يعوق بروزها، وقدرتها على أن تدفع وتحرك، أو تتبع بطريقة فعالة سياسة وبرامج، من شأنها تحقيق المبدأ الدستوري الخاص بالمساواة بين النساء والرجال وتحريك هذه السياسات ومتابعة فعاليتها؛

- يعتبر أن مراجعة الآلية الوطنية ضرورة ملحة، وأن إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز APALAD، التي نص عليها الدستور، تمثل فرصة تاريخية يتعين على كل الأطراف المعنية أن تساهم في إنجاحها؛
- يذكر بأنه، طبقا لمقتضيات دستور 1 يوليوز 2011، وطبقا للالتزامات المغرب الدولية، وخصوصا منها برنامج بيجين، يتعين إنشاء آلية وطنية حقيقية تمثل "الهيئة الرئيسة لتنسيق السياسات الوطنية"، وتكون "مهمتها الأساس إدماج إشكالية الجنسين في كل القطاعات وكل كيانات الدولة". ويشير المجلس بهذا الصدد إلى أن السير الفعال لمثل هذه الآلية، يقتضي على الخصوص: (أ) أن تكون مرتبطة بأعلى مستويات الدولة؛ (ب) أن تكون قادرة على التأثير في السياسات العمومية؛ (ج) وأن تسهل لامركزية التخطيط، والتنفيذ، والمتابعة؛ (د) وأن تساهم في دعم إشراك المنظمات غير الحكومية والجماعات، من القاعدة إلى القمة؛
- يسترعي انتباه الحكومة، وكافة الأطراف المعنية، إلى أهمية الحرص على تناسق عمل المؤسسات الوطنية العديدة، التي تتدخل في موضوع المساواة بين الجنسين، بغية تفادي تضارب الصلاحيات، وتنازع المصالح، وتشتيت الجهود، والعمل المزدوج. إن المجلس يعبر عن ارتياحه لجودة أعمال المندوبية السامية للتخطيط، ويوصي بنشر استنتاجاته على نطاق أوسع، ومراعاتها بصورة أفضل لملاحظاتها في مجال اللامساواة بين الجنسين؛
- يأسف لعدم تفعيل وعدم تقدم مبدأ إدماج المساواة بين النساء والرجال على أرض الواقع. ويلاحظ المجلس أن مفهوم المساواة لا يركز إلا على بعد واحد من قبيل أعمال الشفقة بوصفه المرأة تنتمي إلى الفئة الأكثر عوزا. وبصفة أعم، فإن تجارب المأسسة الجاري بها العمل حتى الآن، تبين عدم معالجة التحديين الأكبرين، وهما ترسيخ مبادئ قيم المساواة في ثقافة القطاعات الوزارية، وتفكيك الصور النمطية التي تنتج وتولد الفوارق في السياسات ومناهج العمل، والممارسات، والخدمات المقدمة إلى المواطنين والمواطنات؛
- يلاحظ أن الجهود المبذولة لإضفاء الطابع الرسمي على استراتيجيات، وتبني خطط وتجارب رائدة في مجال المساواة بين النساء والرجال، غالبا ما يقوضها إما غياب أي متابعة لتنفيذها، أو توقفها بسبب شح الميزانية، أو انعدام أي تقييم لنتائجها،
- يأسف لعدم فعالية الحماية القضائية، فعلى سبيل المثال في الحالات التي تخص العنف الزوجي، نجدها غير مفعلة على أرض الواقع، وخاصة في الوسط القروي.

توصيات معيارية

على المستوى المعياري، فإن المجلس:

1. يوصي المشرع، اعتمادا على مقتضيات الدستور، وفي تزامن مع إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز APALD، بإصدار قانون يحدد مفهوم التمييز ضد النساء بهدف حظره، ويوجه السياسات العمومية بهذا الشأن. يوفر تعريف الأمم المتحدة في هذا الصدد إطارا ناجعا، إذ يقول: "يمثل التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل." (اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، 1979)؛

2. يوصي المشرع والحكومة بما يلي : أ) الإدماج المنهجي، في القوانين والقواعد التنظيمية، لأحكام منع - وعند الاقتضاء معاقبة- أشكال التمييز ضد الفتيات والنساء ؛ ب) تعديل أو إلغاء القوانين والتدابير التنظيمية التي تمثل ميذا ضد النساء، ج) دمج مبدأ عدم التمييز في عملية مراجعة الأحكام القائمة؛ د) تبني قانون يضمن للنساء ضحايا التمييز حماية قانونية فاعلة وفعالة، بواسطة المحاكم؛
3. يحث المشرع والحكومة على الشروع باستعمال، في إعادة النظر في القانون الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية، وذلك من أجل ملاءمتها، نصا وروحا، مع دستور يوليو 2011؛ والاتفاقات الدولية المصادق عليها من قبل المغرب مع : أ) إلغاء الأحكام التمييزية، المهينة للنساء؛ ب) التحديد بوضوح، لكل أنواع التحرش والعنف ضد النساء، بهدف حظرها والعقوبة عليها بما في ذلك العنف الزوجي؛ ج) دعم حماية الضحايا والشهود، والأشخاص والمؤسسات ممن يقدم العون والمساعدة للنساء؛ د) إضفاء مزيد من الواقعية على وسائل وعبء الإثبات على الضحايا؛
4. يوصي المشرع والحكومة، بتبني قانون إطار ضد كل أشكال العنف تجاه النساء، بما فيه العنف الزوجي، يكمل الشق الجزري الذي يدخل في نطاق القانون الجنائي، وينظم : أ) الوقاية، ب) الحماية، خاصة منها القضائية، ج) مساعدة الضحايا، د) طرق الطعن، هـ) المتابعة، التقييم والنشر المنتظم للإحصائيات والبحوث؛
5. يحث المشرع والحكومة، بتبني وتشجيع مبدأ التدابير الإيجابية لصالح النساء، في كل الميادين التي تكون فيها حقوقهن محدودة، أو غير محمية بشكل كاف كما يدعو المجلس للعمل أو السعي إلى تحقيق المناصفة في الهيئات المنتخبة أو المعينة. ويدعو الأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات المهنية، إلى تعزيز هذا المبدأ أو تنبيه داخل هيئاتها؛
6. يدعو إلى نشر تدابير هادفة من أجل حماية كرامة النساء، بدءا باللواتي يوجدن في وضعية عوز، والعمل بإيلاء الأولوية إلى : أ) القضاء على الاتجار بالجنس واستغلاله؛ ب) ضمان المساواة في التربية والتكوين والتوجيه المهني؛ ج) القضاء على أشكال التمييز، وضمان المساواة في العمل والشغل والضمان الاجتماعي؛ د) إطلاق خطة عمل للمساواة لفائدة النساء في العالم القروي؛ هـ) القضاء على أوجه التمييز في الحق في الزواج والمسؤوليات العائلية؛ وإلغاء المادة 20 من مدونة الأسرة التي تخول للقضاء الإذن بالزواج دون السن القانوني، ومنع زواج الأطفال؛

توصيات مؤسساتية

على المستوى المؤسساتي، فإن المجلس:

7. يوصي المشرع والحكومة، بتسريع تبني قانون يتعلق بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز APALAD، ويدعو إلى تحويل هاته الهيئة بصلاحيات واسعة في توجيه وتقييم السياسات العمومية في مجال المساواة، والقضاء على أشكال التمييز ضد النساء، وإسنادها دور التحقيق والعقوبة من الدرجة الأولى، في حال حصول شكل من أشكال التمييز، ومنحها استقلالية مالية. ويشدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الصدد، على الطابع الحاسم لاستقلالية هيئة المناصفة، وسلطة التحقيق، وإخضاعها للمساءلة والولوج إلى المعلومة التي تقتضيها الهيئة للقيام بمهمتها على الوجه الأمثل؛
8. يوصي الحكومة، بوضع مبدأ المساواة، وتدابير إيجابية لمحاربة كل أشكال التمييز ضد النساء على رأس أولوياتها. ولهذا الغرض، يجب أن تكون مسألة المساواة، والسياسات الاستباقية والإجراءات المتطلبة، من اختصاص مجلس الحكومة. كما يجب تجسيد نقاط الارتكاز الخاصة بالنوع، في كل القطاعات الوزارية، وعلى المستوى الترابي، من خلال نص ملائم، يحدد وضعها القانوني وارتباطها المؤسساتي ومهامها؛

9. يدعو إلى انتهاج مقاربة مدمجة وملموسة، لمبدأ المساواة. ويرى المجلس أنه من المناسب دعوة كل المجالس المنتخبة والمقاولات الخصوصية والعمومية والجماعات الترابية، والجمعيات، إلى توضيح التزاماتها، وتحديد الآليات الهادفة إلى الوفاية من أفعال التمييز في إطار أنشطتها. كما يوصي الحكومة والسلطات الإدارية باعتماد مبدأ توقف المساعدات على أساس التزام المستفيدين بعدم التمييز ضد النساء. ويعتبر المجلس أن تحديد الإشارة للوضعية العائلية للنساء في المراسلات الإدارية ليس له ما يبرره، ويدعو إلى إلغاء استعمال لفظ "أنسة" من تلك المراسلات؛
10. يوصي الحكومة بتسريع عملية تفعيل تعديلات الميثاق الجماعي، المتعلقة بإدماج مقاربة النوع في بلورة المخططات الجماعية للتنمية، وإحداث لجن المناصفة وتكافؤ الفرص لدى المجالس الجماعية، بإصدار المراسيم التطبيقية المتعلقة بها، مما يتيح للجماعات الترابية الحصول على الأدوات والمناهج الضرورية، ويجعل القروض والمساعدات تتوقف على احترام هذا الإطار التنظيمي؛
11. يدعو إلى اتباع تدابير إيجابية تهدف إلى توعية، وتكوين، وإقرار مسؤولية كافة المتدخلين في قطاع العدالة (من محامين، ومساعدى القضاء، وقضاة)، وذلك من أجل التعريف بالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، وضمان احترامها، والقضاء على الممارسات التمييزية تجاه النساء، مثل عدم قبول شهادتهن أمام المحاكم. ويذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنه بخصوص هذه القضايا الأساسية، يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة، بما في ذلك الافتتاحات الخارجية والأنظمة التأديبية المناسبة، من أجل تقييد التأويلات الشخصية المناقضة للضمانات الدستورية التي تبنتها المملكة، لصالح احترام حقوق الإنسان عموماً، والمساواة بين الجنسين على وجه الخصوص؛
12. يدعو وزارة العدل والحريات، إلى القيام بتحليل منظم للأحكام الصادرة في القضايا المتعلقة بين النساء والرجال، واتخاذ تدابير للتعريف بحالات خرق مبدأ المساواة في الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة، والحد منها؛
13. يوصي وزارة الداخلية، ووزارة العدل والحريات، ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بإطلاق حملات قوية لتوعية المجتمع بكل جوانب المساواة بين الجنسين، بدءاً بحظر العنف ضد النساء، وإدماج هذه المبادئ الأساسية في برامج تكوين الشرطة والعدالة والقطاعين القانوني والاجتماعي؛
14. يوصي قطاعات التربية الوطنية والتعليم العالي، والتكوين المهني، باتخاذ تدابير دقيقة واستباقية، قصد تعزيز مكانة مبدأ المساواة- بوصفه أحد أسس الهوية المغربية والمواطنة- في البرامج التربوية، ودعم هيئة التدريس لهذا المبدأ.
15. يدعو المجلس وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى الحرص - بنفس روح المواكبة لبرنامج محو الأمية لدى النساء- على منع الخطب والمواعظ التمييزية في المساجد؛
16. يلتمس من المجالس العلمية، الإسهام بفعالية في الوقاية من أشكال التمييز ضد النساء، والعمل على الفهم السليم لمشروعية مبدأ المساواة بين النساء والرجال ولطابعه الكوني،
17. يقترح إبرام تعاهد وطني كبير (كما يحدده الرأي المدلى به من قبل المجلس " من أجل ميثاق اجتماعي جديد: ضوابط يجب احترامها وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها") بين كل الأطراف المعنية بقطاع الإعلام ، لكي ينخرط هذا الأخير في الوقاية من الصور النمطية القائمة ومحاربتها، ويساهم في امتلاك الجميع للمساواة بين النساء والرجال، بوصفه أحد أسس المواطنة وكرامة الإنسان؛

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الرياض، 10 100 - الرباط
الهاتف : +212 (0) 538 01 03 00 الفاكس : +212 (0) 538 01 03 50
البريد الإلكتروني : contact@ces.ma